٣ - السَّـلَم

● **أنواع العقود:**

العقود من حيث التسليم أربعة أنواع:

الأول: بيع حالٍّ بحالّ ، فهذا جائزكأن يبيع كتاباً بعشرة ريالات نقداً.

الثاني: بيع مؤجل بمؤجل ، كأن يبيعه سيارة صفتها كذا، تُسلَّم بعد سنة بعشرة آلاف مؤجلة إلى سنة، فهذا لا يجوز ؛ لأنه بيع دَيْن بدَيْن.

الثالث: أن يُعجل الثمن ويؤخر السلعة ، وهذا هو السَّـلَم ، وهو جائز.

الرابع: أن يُعجل السلعة ويؤخر الثمن وهذا جائز، كأن يبيعه سيارة بمائة ألف تحلّ بعد سنة.

● **السَّلَم**: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

أباحه الله توسيعاً على المسلمين، وقضاء لحاجتهم، ويسمى (السلف).

فهو بيع عُجِّل ثمنه ، وأُجِّل مثمنه.

● **حكم السلم:**

السلم جائز،ومثاله: أن يعطيه مائة ريال على أن يُسلِّمه خمسين كيلاً من التمرالفلاني بعد سنة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». متفق عليه[1].

● **شروط صحة السلم:**

يشترط للسلم شروط زائدة على شروط البيع لضبطه ، وهي:

العلم بالمُسْلَم به، والعلم بالثمن، وقبضه في مجلس العقد، وأن يكون المُسْلَم فيه في الذمة، وصْفه صفة تنفي عنه الجهالة، ذِكْر أجَله ، ومكان حلوله.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٢٤٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٤).